

بلدية جمال

قرار

2620

يتعلق بضبط معلوم رفع الفضلات المتأتية

من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية

إن رئيس النيابة الخصوصية ببلدية جمال ،

- بعد إطلاعه على الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية جمال ،

- وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات و على جميع النصوص التي نفحته أو تتممه ،

- وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية و على جميع النصوص التي نفحته أو تتممه ،

- وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها ،

- وعلى مداولة مجلس النيابة الخصوصية بلدية جمال المنعقدة في 24 جويلية 2016 ،

قرار ما يلي

الفصل الأول : ضبطت تعريفة معلوم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية بثلاثين دينارا للطن أو الجزء من الطن .

الفصل الثاني : يلغى هذا القرار ويغوض القرار البلدي المؤرخ في 17 سبتمبر 1997 .

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية وقابضها مكافان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

جمال في 2 لكتوبر 2016

الحبيب الميلي

اضلعت عليه وصادقت
المستير في 2 لكتوبر 2016

الوكالي
عادل الخطابي



5- مراجعة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها :

عرض السيد رئيس النيابة الخصوصية على الحاضرين تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها لمراجعتها وتحيينها تطبيقاً للأمر الحكومي الجديد عدد 805 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 13 جوان 2016 .

وقد تداول الحضور في مختلف المعاليم وقرروا المبالغ التالية:

بيان المعطوم	التعريفة الجديدة	التعريفة القديمة
رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية	30.000 د للطن أو الجزء منطن	5 مليمات للتر الواحد

ورفعت الجلسة حوالي الساعة التاسعة ليلا.



بلدية جمال

قرار

2620

إن رئيس النيابة الخصوصية ببلدية جمال ،

- بعد إطلاعه على الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية جمال ،
- وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات و على جميع النصوص التي نفحته أو تمتنه،
- وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتنه،
- وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نفحتها أو تمتها وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 ،
- وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 وخاصة الفصل 92 منها ،
- وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها ،
- وعلى مداولة مجلس النيابة الخصوصية لبلدية جمال المنعقدة في 24 جويلية 2016 ،

قرار ما يلي



الفصل الأول : ضبطت تعريفة المعاليم المرخص لبلدية جمال في استخلاصها كالتالي :

التعريفة الجديدة	المعاليم
50 د سنويا -	- رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن داخل المناطق البلدية - رخص إقامة الحفلات : *الأفراح العائلية *الأفراح العمومية
50 د في اليوم أو الليلة 50 د في اليوم أو الليلة	- المعلومات العام للوقوف بالأسواق اليومية والأسبوعية و الظرفية
0,150 د عن الم م في اليوم	- المعلومات الخاص للوقوف
0,150 د عن الم م في اليوم	- الإشغال الوقتي للطريق العام من قبل أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشأة غير قارة
0,150 د عن م م في اليوم 0,500 د في اليوم 0,500 د في اليوم	- معلوم وقوف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع بالطريق العام : *عربات نقل الأشخاص *عربات نقل البضائع *عربات أخرى
0,300 د عن العربة في الساعة الواحدة أو الجزء من الساعة	- الأماكن المجهزة بعداد آلي
1,000 د عن العربة في اليوم 1,000 د عن الجزء من اليوم	- المأوي والأماكن المهمة
0,500 د عن م م في اليوم	أشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء
- بين 20,000 د و 500,000 د عن م م في السنة حسب موقع التركيز	7- الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام وعلى واجهات المحلات المعدة للتجارة أو الصناعة والمهن المختلفة
* 4,000 د عن الرأس في اليوم 2,000 د عن الرأس في اليوم 15,000 د عن كل عملية مراقبة	وجبات العلف المخصصة للدواب و الحيوانات المحجوزة * دواب ذات حجم كبير * دواب و حيوانات أخرى * المراقبة الصحية على الدواب والحيوانات المحجوزة
5,000 د عن الرأس الواحد 2,500 د عن الرأس الواحد 1,000 د عن العربة الواحدة 50,000 د عن العربة الواحدة	معاليم مقابل رفع العربات وقود الدواب و نقل البضائع إلى مستودع الحجر : * دواب ذات حجم كبير * دواب و حيوانات أخرى * عربات تجرها دواب * عربات كبيرة تفوق حمولتها 3.5 طن

30,000 د عن السيارة الواحدة	* سيارة سياحية
3,000 د عن الدراجة الواحدة	* دراجة نارية
3,000 د عن الدراجة الواحدة	* دراجة عادية
1,000 د حسب حجم البضاعة	* بضائع
- رفع الفضلات المتناثرة من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية	
- كراء السيارات لنقل الجثث	
- معلوم نقل فواضل مواد البناء و الحدائق و الأتربة	
- 30,000 د للحمولة الواحدة حسب نوع - الفضلات و حجمها	
- مداواة مأوي الحشرات بالمساكن والمحلات الخاصة	
- معلوم تفريغ الخنادق والأبار	
- معلوم مقابل تسليم مستخرجات من أمثلة التهيئة العمرانية والأمثلة المختلفة	
- معلوم منح التربات بالمقابر	
15,000 د عن المتر المربع	

الفصل الثاني : هذا القرار يلغى ويغوض القرار المؤرخ في 29 جوان 2015 .

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية وقابضها مكلfan كل ما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

بمـالـيـي ٥ - لـتوـبـرـ ٢٠١٦.

